
Fouzia ZAAMOUCHE¹

**THE IMPACT OF THE SPREAD OF THE COVID-19 PANDEMIC
ON THE EXERCISE OF PUBLIC FREEDOM**

<http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.7-3.35>

Research Article

Received:

08/08/2021

Accepted:

23/08/2021

Published:

01/09/2021

This article has been
scanned by **iThenticat**
No plagiarism detected

Copyright © Published
by Rimak Journal,
www.rimakjournal.com

Rimar Academy, Fatih,
Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Abstract:

Since World Health Organization declared the corona virus a global pandemic on March 11 2020 all countries have entered an ongoing race against time to live with this health epidemic , which has taken the lead in global attention, the rapid spread of the pandemic has had a tremendous impact and forced all public authorities to take restrictive legal measures to exercise the individual and collective freedoms of movement, freedom of opinion, freedom of religious rites and other freedoms, this situation has severely stifled the exercise of constitutional freedoms.

Accordingly, the importance of the topic stems from the fact that it is a new nontraditional subject that is being raised at the level of constitutional law as a challenge and as an unprecedented legal experience, in light of controlling the rapid and rapid spread of the global epidemic, and the ignorance of the time to overcome it, to remain the goal of scientific study is an attempt to find out what form of legal dealing with covid19 at the current stage and what legal experience has been gained about facing a similar situation in the future.

In line with the above, the topic of the article will focus the scientific effort to research the problem: how the spread of covid 19 globally has affected the siege and restriction of general constitutional freedoms in all countries of the world and how the constitutional systems dealt differently the degree of development of constitutional practice.

Key words: Covid19 Pandemic, Public Freedoms, Public Authorities, Constitutional Systems, Executive Power.

¹ Dr. , Mentouri University, Algeria, zaamouchefouzia@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0002-7679-6258>

تأثير انتشار جائحة كوفيد-19 على ممارسة الحريات العامة

فوزية زعموش²

الملخص

منذ إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا جائحة عالمية في 11 آذار/ مارس 2020، دخلت كل الدول في سباق مستمر مع الزمن للتعايش مع هذه الوضعية الوبائية الصعبة التي احتلت ومازالت تحتل صدارة الاهتمام العالمي، فسرعة انتشار الجائحة أثرت تأثيرا هائلا و أجبرت كل السلطات العمومية على اتخاذ إجراءات قانونية مقيدة لممارسة الحريات الفردية والجماعية للأفراد، خاصة حرية التنقل وحرية الرأي، حرية ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من الحريات، وهي وضعية أدى إلى محاصرة ممارسة الحريات الدستورية إلى أبعد الحدود .

وبناء عليه تنبع أهمية الموضوع في كونه موضوعا جديدا غير تقليدي يطرح على مستوى القانون الدستوري كتحدٍ وكتجربة قانونية غير مسبوقه خاصة في ظل استمرار صعوبة التحكم في الانتشار الهائل والسريع للوباء العالمي، وجهل وقت التغلب عليه، لتظل غاية الدراسة العلمية هي محاولة لمعرفة شكل التعامل القانوني مع كوفيد-19 في المرحلة الحالية وماهي التجربة القانونية المكتسبة عند مواجهة وضعية مماثلة في المستقبل .

وانسجاما مع ما سبق ذكره، فإن موضوع المقال سوف يركز الجهد العلمي للبحث في إشكالية: كيف أثر انتشار كوفيد-19 عالميا على محاصرة و تقييد الحريات الدستورية العامة في جميع دول العالم وكيف تعاملت النظم الدستورية على اختلاف درجة تطور الممارسة الدستورية في حماية الحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد-19، الحريات العامة، السلطات العامة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية.

المقدمة:

لقد شغلت الحرية الإنسان منذ بدء الخليقة، وسقط كثير من الضحايا في سبيل الحصول عليها، كما واجهت كفكرة الكثير من الباحثين و المفكرين فلاسفة وعلماء اجتماع وعلماء قانون و سياسيين، حيث كانت ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا على الإطلاق، لهذا فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات وتعد من أجلها ندوات ومؤتمرات لمعرفة الأسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها (دجال، 2010، صفحة 7).

ومازالت وستظل الحرية تثير الجدل القانوني والاجتماعي في كل الأوقات و الأزمنة و لا تخسر من مكانتها سواء على مستوى الدولة كقيمة اجتماعية و قانونية أو على مستوى الأفراد كقيمة مقدسة لا تضاهيها قيمة أخرى.

فالحرية قيمة القيم، لا تعلق عليها أخرى في المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء، الأولى ممارسة، والثانية تطلعا وتحت وقع الجائحة أعيد النظر بأولويات القيم وتصدرت قيم المسؤولية وحفظ النفس والتضامن المشهد الاجتماعي عبر وسائل الإعلام ومدخلات الناس على حساباتهم الرقمية وتصريحات المسؤولين ، وأصبح التباعد الاجتماعي خلقا اجتماعيا وسلوكا لتحقيق قيمة المسؤولية الفردية تجاه المجتمع و الآخرين، وبات الإلتزام بالحجر الصحي تديرا مؤشرا على الإلتزام و الحرص، لا بل اعتبر مسؤولية تجاه الوطن (ملكوي، 2020، صفحة 25).

وهذه الرؤية الاجتماعية لقيمة الحرية في ظل هذه الظروف الصحية الصعبة لا يجب أن تقلل من قيمتها القانونية وضرورة المحافظة على ممارسة الحقوق والحريات في كل الأحوال والظروف لأنها أساس شرعية و إستمرارية أي نظام سياسي وبدون الإهتمام بمكانة الحقوق والحريات وبحمائيتها دستوريا وقضائيا تظل تهديدا دائما لإستقرار النظام سياسيا واجتماعيا.

² د.، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، zaamouchefouzia@gmail.com

لذلك أفرز لنا انتشار هذا الوباء العنيد على مستوى القانون الدستوري إشكالات قانونية جديدة غير تقليدية شكلت تحدياً للأطر الدستورية في الموازنة بين الحفاظ على صحة المواطن وتقييد حرياته، وفي نفس الوقت أنتجت تجربة قانونية لم تتعامل معها النظم الدستورية قبلاً خاصة في ظل إستمرار صعوبة التحكم في الانتشار الهائل والمتواصل للوباء وظهور سلالات جديدة متحورة للفيروس في عدة دول أوروبية ولاتينية وإفريقية.

وتفاعلاً مع ما تم عرضه فإن موضوع المقال سوف يعمل على بحث الإشكالية التالية: كيف أثر انتشار جائحة كوفيد-19 عالمياً على محاصرة وتقييد الحريات الدستورية العامة في دول العالم، وكيف تعاملت النظم الدستورية على إختلاف درجة تطور الممارسة الدستورية في حماية الحريات العامة.

وكان الإعتماد المنهجي على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي، ف جاء إستخدام المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية و الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية المطبقة بمناسبة ظهور جائحة كورونا، أما المنهج الوصفي فمن أجل استعراض الشكل المستجد الذي اتخذته ممارسة الحريات العامة.

أولاً- الشكل القانوني لممارسة الحريات العامة خلال جائحة كورونا

إن الانتشار الرهيب لفيروس كورونا كوفيد-19 وتحوله لجائحة عالمية بناء على تصريح المنظمة العالمية، فرضت على الكثير من الدول إتخاذ إجراءات قانونية سريعة وحاسمة، أنتجت شكل قانوني جديد لتعامل مع هذا الوباء العالمي.

فبسبب توقف مظاهر الحياة اليومية إختزل شكل ممارسة الحريات العامة في غالبية الدول بسبب فرض حظر التجوال وفرض تدابير الحجر الصحي على عموم المواطنين، فأصبح قانون الطوارئ الصحي الإطار القانوني الجديد المنظم لكيفية ممارسة الحريات، كما أصبحت للإدارة صلاحيات أوسع من خلال القيام باتخاذ قرارات وإصدار تعليمات وإمتلاك صلاحية تنفيذها خلافاً لقواعد القانونية الموضوعية في الحالات العادية.

1-إعادة تحديد الأطر القانونية لممارسة الحريات العامة

يرتكز النظام القانوني للحريات العامة على مبدأ حجز تنظيم الحريات العامة للبرلمان صاحب الإختصاص لتقرير وتحديد بطريقة مسبقة وتفصيلية للحدود والقواعد والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات (عروس، 1999، صفحة هـ). ويتشكل النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث نصوص قانونية وهي حسب الترتيب النصوص الدستورية التي ترسي مبادئ الحقوق والحريات العامة وتقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في دولة القانون، والنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها حيث تكمل النصوص الدستورية وذلك بوضع الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم وكفالة هذه الحريات المقررة دستورياً، وفي المرتبة الأخيرة اللوائح التنظيمية حتى يتسنى للإدارة من تحقيق أغراض الضبط الإداري لأدائها لوظائفها، فتضع هذه طائفة من اللوائح وتفرض قيوداً على ممارسة الأفراد لحرياتهم من أجل تحقيق النظام العام والحفاظ على الصحة والسكينة العامة. (عروس، 1999، صفحة و)

إذ كانت جوهر حماية الحريات العامة يتم بهذا الشكل في الأوقات العادية، فإن الانتشار الرهيب لجائحة كورونا تحدى الإطار القانوني المعمول به وفرض على الدول إتخاذ إجراءات قانونية تمثلت خاصة فيما أصبح يعرف بقانون الطوارئ الصحية مما فتح المجال واسعاً أمام تدخل السلطة التنفيذية الحكومية لتسيير هذه المرحلة العصبية.

أ-إصدار قوانين الطوارئ الصحية

أدى انتشار وباء فيروس كورونا إلى فرض حالات طوارئ وحظر التجوال في عدد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه الإجراءات ضرورية ومطلوبة للحد من التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد الذين اضطروا إلى الدخول في حجر منزلي (درار، 2020، الصفحات 235-236).

لا يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية من الناحية القانونية إلا بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكومتين المكلفتين بالداخلية والصحة ، يحدد النطاق الترابي لتطبيقهما، ومدة سريان مفعولهما و الإجراءات الواجب إتخاذها كما يمكن تمديد سريانها، ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ في الدول وفق شروط صارمة، مثل وجود أمر يهدد الأمن القومي وفي هذه الحالة " الأوبئة"، وبمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ، فإن الدول توقف العمل بالقانون العادي، بإستثناء المادة التي تتحدث عن حالة الطوارئ ومن صلاحياتها تقييد حرية وحركة المواطنين بالحد اللازم لمواجهة سبب الإعلان ما قد يشمل الإعتقال ومنع التجوال، وإمكانية الإستعانة بالجيش والقوات العسكرية (مرغني و مؤمن، 2020، صفحة 80).

فقد أصدرت الإرادة الملكية السامية في الأردن التي تضمنت إعلان العمل بقانون الدفاع بتاريخ 17 مارس 2020 بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9060 في جلسته المنعقدة بنفس التاريخ وإستجابة للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الدفاع جاء فيها: "نظراً لما تمر به المملكة الأردنية الهاشمية من ظروف طارئة وبسبب إعلان منظمة الصحة العالمية انتشار وباء كورونا، ولمجابهة هذا الوباء على المستوى الوطني وحماية السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة، فقد قرر مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة 124 من الدستور والفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 من

قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ صدور الإرادة الملكية السامية (تريعة، 2020، صفحة 252)

كما أعلنت فرنسا حالة الطوارئ الصحية والحجر في المرسوم رقم 260-2020 بتاريخ 16 مارس 2020، ابتداءً من 17 مارس 2020، ثم أصدرت العديد من القرارات والقوانين التي تتضمن وسائل إستثنائية لمواجهة الأزمة، أما في لبنان، فقد أعلنت الحكومة اللبنانية حالة التعبئة العامة والحجر الكامل في المنازل بتاريخ 15 مارس 2020، ثم أقره مجلس النواب قانوناً خاصاً يتعلق بتمديد المهل القانونية والقضائية والاتفاقية بتاريخ 22 أبريل 2020 (إشراقية، 2020، صفحة 736) أعلنت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية في 31 مارس 2020 بسبب انتشار فيروس كورونا حالة الطوارئ الصحية وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لكاتب الدولة الأمريكي المكلف بالصحة طبقاً لتعديل 319 من قانون خدمات الصحة العامة الأمريكي (U.S. Department of Health and Human Services, 2020) وقال ترامب أنه سيتمكن كاتب الدولة المكلف بالصحة صلاحيات كبيرة لتجاوز أي مدد قانونية كي يحصل الأطباء وتحظي المستشفيات بأقصى درجات المرونة في الإستجابة لجائحة كوفيد-19 واحتوائه وتوفير الرعاية الصحية للمصابين (مرغني و مؤمن، 2020، صفحة 81)

وأصدرت دولة قطر بتاريخ 26 مارس 2020 تعديلات على القانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الحماية من الأمراض المعدية لتعزيز مكافحة فيروس كوفيد-19، وتقتضي التعديلات بموجب المادة الرابعة منه من بعض الأفراد كأرباب الأسر ومدبرو المؤسسات والشركات بإبلاغ السلطات إذ ما اشتبهوا في أن شخصاً ما مصاباً بمرض معد والمادة العاشرة بإلزام الجهة الصحية المختصة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة، كما تنص التعديلات بموجب المادة 21 من نفس القانون على تطبيق حكم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 200 ألف ريال قطري في حالة عدم الامتثال لقواعد الحجر الصحي، أما في الأراضي الفلسطينية، فقد أعلنت حالة الطوارئ الصحية لجائحة كوفيد-19 بناء على نص قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20-2004 في المادة 14 منه على " بقرار من وزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع إنتقال الأمراض البوبائية منها وإليها"، ويعاقب بموجبه المخالفين بالحبس لمدة شهر وغرامة مالية بموجب المادة 81 منه (مرغني و مؤمن، 2020، صفحة 83).

وفي المغرب أصدرت وزارة الخارجية بلاغ يعلن عن " حالة الطوارئ الصحية" أكدت فيه على تقييد الحركة في البلاد ابتداءً من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساءً لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة، معتبرة أن حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عجلة الإقتصاد، ولكن إتخاذ تدابير إستثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة (بوز، 2020، صفحة 38).

لكن في المقابل هناك بعض الدول لم تعلن حالة الطوارئ الصحية بل اعتبرت انتشار جائحة كوفيد-19 يخضع لنظام الكوارث الوطنية.

لم يتم الشروع في الحجز بسبب كوفيد-19 في جنوب إفريقيا بناء على حالة الطوارئ الصحية ولكن بناء على حالة الكوارث الوطنية، كما هو معلن ونشر في الجريدة الرسمية بموجب المادة 27 الفقرة 1 من قانون إدارة الكوارث (DMA) وبالتالي يجب أن يتوافق أي إنتهاك للحقوق الدستورية أثناء الإغلاق- حسب كوفيد-19- من قبل وكلاء الحكومة مع القسم 36 من الدستور (Van Staden, 2020).

ب- تعزيز دور السلطة التنفيذية

تم تعزيز دور السلطة التنفيذية لغرض تسيير مرحلة ما بعد إصدار قانون الطوارئ الصحية، إلا أن الملاحظ هو إختلاف بين الدول في تحديد الأساس القانوني الذي يبيح للحكومة إتخاذ الإجراءات القانونية التي تتطلبها مواجهة جائحة وبائية عالمية غير مسبوقه، فبعض الحكومات إحتزمت ضرورة وجود مرجعية تشريعية واضحة تستند إليها، لكن حكومات أخرى فضلت تجاوز أهمية توافر هذه الأرضية القانونية.

إختارت السلطات في المغرب فرض الحجر الصحي وتقييد الحقوق والحريات لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19 بموجب نص تشريعي يتعلق الأمر بالمرسوم بقانون رقم 292-2020 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث جرى إصدار هذا المرسوم تأسيساً على الفصل 81 من الدستور المغربي الذي ينص على تخويل الحكومة إختصاص إصدار مراسيم بقانون في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، ليكون له بذلك قوة التشريع حتى وإن كان الدستور المغربي لا يتضمن في الواقع أية إجازة صريحة تجيز للمشرع حظر الحقوق والحريات (هاملي، 2020، صفحة 23).

وهذا ما ذكره الأمين العام للحكومة المغربية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، حيث أكد على غياب أي نص دستوري أو تشريعي واضح ينظم هذه الوضعية القانونية المستجدة، وذلك بقوله: " وكما لا يخفى عليكم، ففي غياب أي مقتضى دستوري أو نص تشريعي صريح ينظم حالة الطوارئ، وفي إنعدام تام لأي اجتهاد صادر عن القضاء

الدستوري أو العادي في هذا الموضوع ببلادنا، كان لزاما على الأمانة العامة للحكومة التأسيس القانوني لحالة الطوارئ الصحية وفي صيغة قانونية ملائمة تمكن من التوفيق بين فعالية و نجاعة الإجراءات المتخذة من جهة، ومشروعية تلك الإجراءات من جهة أخرى، خاصة التقيد الصارم بأحكام الدستور (العام، 2020، صفحة 6)

وكذلك الحال في تونس، فصحيح أن جل التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا كانت بموجب مراسيم، حيث نذكر هنا المرسوم عدد6 لسنة 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية لتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كوفيد-19، والمرسوم عدد11 لسنة 2020 المتعلق بمراجعة الأدوات و المعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوخي من انتشار الإصابة بفيروس كوفيد-19 وقبله المرسوم عدد9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع التجوال وتحديدده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كوفيد-19 حيث كان هذا الأخير قد نص على جملة من التدابير المقيدة لممارسة الحقوق و الحريات، تتمثل في تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بفيروس كوفيد-19، وتقرر غرامات مالية ضد المخالفين لهذه التدابير وكذا ضد المخالفين لحظر التجوال المقرر من قبل رئيس الجمهورية التونسي، إلا أن ما ينبغي قوله هو أن كافة هذه المراسيم تجد أساسها في القانون رقم 19 لسنة 2020 والذي فوض الحكومة صلاحية إتخاذ التدبير الكفيلة بمجابهة فيروس كورونا تأسيسا على الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور التونسي والتي تنص على جواز قيام البرلمان بإصدار مثل هذا التفويض، مما يعطي للمراسيم المذكورة قوة التشريع ويجعلها مواكبة لما تعارفت عليه جل الدول في تقييدها للحقوق و الحريات لمواجهة فيروس كورونا (هاملي، 2020، الصفحات 23-24).

ولا يختلف الحال كثيرا في مصر، ذلك أن إجراءات تقييد الحريات لدواعي الوقاية من تفشي فيروس كورونا تجد أساسها في الواقع في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المعدل والمتمم، وما قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 168 لسنة 2020 بتمديد سريان حالة الطوارئ إلا بتفعيل لأحكام قانون الطوارئ (هاملي، 2020، الصفحات 23-24).

أما في العراق فقد قامت اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 واللجنة العليا لصحة والسلامة الوطنية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 79 لسنة 2020 بإصدار قرارات مقيدة للحريات العامة دون الاستناد لقانون يخولها فرض مثل هذه القيود(كحظر التجوال الكلي والجزئي وتعطيل الدوام الرسمي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية وتعليق الرحلات الجوية وغلق المواقع والسجون وفرض غرامات تتراوح ما بين 10 آلاف دينار لمن لا يرتدي الكمامة و50 ألف في حالة تجمع أكثر من 3 ركاب في وسائل النقل و 100 ألف دينار في حالة مخالفة إجراءات السلامة في المحلات التجارية والمخازن/ وهذه تعد إجراءات إستثنائية لا تفرض إلا في حالة طوارئ صحية منظمة بموجب قانون مما أوقع هذه القرارات في إشكالية مشروعيتها وتوافقها مع القانون (شكري، 2020، صفحة 31).

2- الحريات العامة الأكثر تقييدا

فبعد كورونا ضعفت الرقابة على الحكومات وغاب المشرعون عن البرلمانات، وتأجلت الإنتخابات في أكثر من بلد، وتم تعليق العمل في المحاكم ماعدا القضايا المستعجلة، وتم فرض حظر التجوال والزام الناس بعدم مباحرة منازلهم إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها مأموري الضبط القضائي، وتم تعليق حركة الطيران بين الدول، وغلق دور العبادة، وغلق الأندية والمقاهي، وحظر التجمعات بكافة أشكالها وأنواعها وقد فرضت الدول العقوبات المشددة على من يخالف تلك الإجراءات والتدابير (المر، 2021، صفحة 382).

ويوجد بعض الحريات العامة التي تأثرت بصورة مباشرة أكثر بانتشار فيروس كورونا نتيجة الإجراءات القانونية والتدابير التنظيمية المتخذة من قبل الحكومات، ومن بين هذه الحريات حرية التنقل، حرية الاجتماع، حرية ممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة لحرية الإنتخاب ، حرية ممارسة الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى حق العمل وحق التعليم .

أ- الحريات التقليدية

تعتبر حرية التنقل، حرية الاجتماع، حرية الرأي، حرية ممارسة الشعائر الدينية، حرية الإنتخاب، من بين الحريات المدنية والسياسية التي تأثرت كثيرا نتيجة هذه الكارثة الصحية العالمية، إذ فرضت عليها قيودا قانونية من قبل أغلبية الدول.

- حرية التنقل: كانت حرية التنقل من بين أولى الحريات العامة التي لحقها التقييد القانوني في جل الدول بشكل مباشر وسريع.

ففي مصر قررت الحكومة المصرية تعليق حركة الإنتقال المؤقت بين المحافظات حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 606 لسنة 2020 وتحديدًا بتاريخ 9 مارس 2020 بتعليق حرية التنقل بين المحافظات المصرية، وأصدر أيضا القرار رقم 718 لسنة 2020 الذي نص في مادته الأولى على: "تعلق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية إعتبارا من الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الخميس الموافق 19 مارس 2020 بتوقيت القاهرة، وحتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق 31 مارس 2020 بتوقيت القاهرة، كتندير إحترازي في إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، وقد تم تحديد هذا التعليق عدة مرات أخرى"، وفي السعودية، أعلنت وكالة الأنباء الرسمية أن

الملك سلمان أصدر أمر بحظر التجول من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً، للحد من انتشار فيروس كورونا (المر، 2021، الصفحات 386-387).

وفي الكويت قررت الحكومة الكويتية تعليق حركة الطيران الدولي ووقف إصدار جميع سمات الدخول والتأشيرات وجعلها مقصورة على البعثات الدبلوماسية فقط بعد إتمامها من وزارة الصحة، وفي الأردن صدر أمر دفاع رقم لسنة 2020 ينص في أول النقطة الأولى على يحضر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق ل 21 مارس 2020 حتى إشعار آخر (تريعة، 2020، صفحة 254).

وفي الجزائر عقد رئيس الجمهورية بتاريخ 23 مارس 2020 اجتماعاً للمجلس الأعلى للأمن، الذي يعد من الهيئات الاستشارية في الجزائر وفق نص المادة 197 من الدستور تقرر خلاله فرض حجر كلي لولاية البلدية طيلة عشرة أيام وحظر تجوال بالعاصمة من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة من صباح ليلة الغد (بوعيسى، 2020، صفحة 109)، ونظراً لسرعة زيادة انتشار الوباء في الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا والذي أقر على إختصاص الوزير الأول في تقرير الحجر الجزئي أو الكلي وتجديده أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات في الدفعة الأولى ثم إلى ولايات أخرى كدفعة ثانية وتم تعميمه على باقي ولايات الوطن مع تمديد المدة المتمثلة في 14 يوم إضافية تمتد إلى غاية 19 أبريل 2020 قابلة لتمديد مرة أخرى (غربي، 2020، صفحة 10) وقد تم التمديد لمرات عديدة على مدار سنة 2020 و2021.

ورغم تخفيف القيود عن حرية التنقل في بعض الدول التي إنخفضت فيها عدد الحالات المصابة إلا أن الملاحظ أن حرية التنقل ما زالت تعاني من التقييد خاصة في الدول التي تشهد إرتفاع عدد الإصابات بفعل الموجة الثالثة من الجائحة. -الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات: وما يعنيه ذلك من تكريس الشفافية أمر مهم للغاية لمكافحة فيروس كورونا وهو أمر لا يمكن تصوّره في ظل كبت حرية التعبير، ففي الصين مع بداية ظهور حالات الإصابة بالمرض أجبرت الشرطة المحلية طبيبا نبه من انتشار فيروس مشابه لفيروس السارس (SARS) -الذي ظهر سنة 2003- على توقيع خطاب ينفي ما نشره، متهمه إياه بنشر شائعات عبر الإنترنت ولا شك أن هذه الواقعة التي أخلت بالحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات حالت دون إمكانية تطويق الفيروس في مراحله الأولى (هادي، 2020، صفحة 7).

ذكرت منظمة هيومن ريتش ووتش أن 83 حكومة على الأقل حول العالم استغلت الوباء لتبرير انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي، هاجمت السلطات المنتقدين واحتجزتهم وحكمتهم وفي بعض الحالات قتلتهم، كما فضت احتجاجات سلمية وأغلقت وسائل إعلامية وسنت قوانين فضفاضة تجرم التعبير الذي تزعم انه يهدد الصحة العامة، من بين ضحايا صحفيون و نشطاء، وعمال الرعاية الصحية، وجماعات سياسية معارضة، و آخرون انتقدوا إستجابة الحكومات لفيروس كورونا (watch، 2021).

دعت نفس المنظمة الحكومات وسلطات الدول الأخرى أن تنهي فوراً القيود الصارمة التي تفرضها على حرية التعبير بإسم منع انتشار الفيروس ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة وذكرت انه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التكليف بإصدار تقرير جديد في دورته التي تبدأ في 22 شباط / فيفري 2021 يركز على امتثال الدول لإلتزاماتها الحقوقية في الإستجابة للوباء بما فيها تأثير القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي. -حرية ممارسة الشعائر الدينية: نتيجة حظر العديد من الدول التجمعات الجماهيرية لم تستثنى ذلك دور العبادة (المساجد، الكنائس والمعابد)، فتم تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية.

استجابة لوباء الفيروس التاجي، فرضت معظم الدول الأوروبية تدابير حبس غير مسبوقه على سكانها، وحضرت التجمعات الاجتماعية وأغلقت الأماكن العامة، وقد لاحظ أستاذ الاجتماع في جامعة بورتسموت في إنكلترا، أن القيود المفروضة على العبادة الدينية الجماعية في 27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة إعتباراً من 8 أبريل 2020 تميزت ب4 مستويات من التقييد، فألمانيا والمملكة المتحدة فرضت مستويات عالية جداً من التقييد مما قلل بشكل فعال من الصلوات الخاصة في الأماكن العامة وكذلك الإحتفالات الدينية العامة، مجموعة ثانية أكبر بما في ذلك إيطاليا وفنلندا فرضت مستويات عالية من التقييد: تعليق الإحتفالات العامة ولكن السماح بإيواء الصلاة الخاصة في أماكن العبادة، بعض الدول الأخرى مثل السويد وفرنسا تبنت نهجاً معتدلاً مما يسمح بإجراء الإحتفالات العامة طالما أنها لا تتجاوز الحد الأقصى لعدد المشاركين، مجموعة صغيرة من دول الإتحاد الأوروبي بما في ذلك إسبانيا والمجر إختارت مستويات منخفضة من القيود على العبادة الدينية (Ferriere, 2020).

كذلك لجأت الدول العربية إلى تقييد ممارسة الحرية الدينية بمنع صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد ولذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بتقديم توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية يوم 16 أبريل 2020 تحت عنوان "فيروس كورونا (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، إذ أكد، عند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت تجوز، ولا

يسقط فرض الجمعة إضافة إلى ذلك يجوز لسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية وتنقل عبر شاشات التلفزة والانتزنت والمذيع لاستفادة الناس من ذلك ولا بد من التنبه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم (التعاون، 2020).

- حرية الانتخاب: فحسب منظمة Freedom house غير حكومية في تقريرها عن حالة الحريات في العالم لسنة 2020، ذكر أنه فيه تراجع العديد من الدول المصنفة على أنها حرة كالولايات المتحدة أو شبه حرة كالأردن، فالولايات المتحدة التي طالما كانت رائدة في تطبيقات الحرية والديمقراطية شهدت في العقد الأخير انخفاضا بإحدى عشر نقطة على مؤشر الحرية، فقد أصبح تقييم الولايات المتحدة ما يقارب 83 درجة بعد أن كانت 94 درجة قبل عشرة أعوام وهذا مؤشر خطير وبالتحديد لبلد كالولايات المتحدة والتي لطالما قدمت نفسها كسفير وراع للحرية والديمقراطية. ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك حادثة إقتحام مبنى الكابيتول في الأيام الأولى من عام 2021 مما أدى إلى زعزعة ثقة المواطن الأمريكي بنزاهة الانتخابات وبفعالية نظام المسألة القانونية العادل لتلك المخالفات الحاصلة والتشجيع على العنف، كما خفضت منظمة Freedom house تصنيف الأردن من حر جزئيا إلى غير حر حيث انخفض مؤشر الحرية من 37 في العام الماضي إلى 34 لهذا العام، وعزت المنظمة هذا الانخفاض إلى القيود المفروضة على الحركة بسبب جائحة كورونا والتي أثرت بدورها على حرية التنقل ونسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات البرلمانية والتي جرت في العاشر من نوفمبر 2020 حيث بلغت نسبة الإقتراع 29.90 بالمئة والتي تعد نسبة متدنية حتى بالمعايير المحلية (العالم، 2021). بالإضافة إلى ذلك فقد تم تأجيل الكثير من المواعيد الانتخابية تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية في كثير من الدول الأوروبية والإفريقية و الآسيوية خاصة خلال سنة 2020.

ب- الحريات الحديثة

عرفت الحريات الحديثة خلال فترة تمدد فيروس كورونا تقييدا ذو تأثير سلبي مس خاصة حرية ممارسة الأنشطة التجارية، الحق في العمل، و الحق في التعليم.

-حرية ممارسة الأنشطة التجارية: فمن التدابير الحكومية المتخذة في الجزائر لمواجهة تفشي جائحة كورونا ، تعليق النشاطات التجارية وتقييد حركة المواطنين، حيث ورد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 20-60 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ووفقا للمادة الثالثة منه فقد تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص عبر الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية والنقل البري في كل الإتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، وكذا نقل المسافرين بالسكة الحديدية والنقل الموجه عبر المترو و التراموي والنقل بالمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة (بوعيسى، 2020، صفحة 111).

-حق التعليم: أجبرت جائحة فيروس كورونا المدارس في جميع أنحاء العالم على الإغلاق، مما اثر على تعليم أكثر من 1.5 مليار من الأطفال والشباب وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونيسكو)، لذلك عملت الحكومات بشكل عاجل لمساعدة الآباء والمعلمين والطلاب على إيجاد حلول التعلم الرقمي لتوفير مستوى من الاستمرارية في مثل هذه الأوقات المضطربة، فقد عملت إيطاليا على سبيل المثال عن حزمة بقيمة 85 مليون يورو لدعم التعلم عن بعد يستفيد منه 8.5 مليون طالب وتحسين التوصلية في المناطق المعزولة، وقدمت الصين حواسيب للطلاب المنتمين إلى أسر منخفضة الدخل ووفرت حزم بيانات على الأجهزة المتنقلة وإعانات بشأن الإتصالات للطلاب، وفي فرنسا بذلت جهود لإعارة الأجهزة وتوفير مهام مطبوعة لنسبة 5 بالمئة من المتعلمين الذين ليس لديهم سبل نفاذ إلى الانترنت أو الحواسيب (الدولي، 2020، صفحة 119).

-حق العمل: لكل فرد الحق في العمل ويعد أساسا لتمتع بحياة كريمة ويتضمن هذا الحق منح الفرصة لكل شخص لكسب قوته عن طريق القيام بعمل يختاره بحرية (بوقرن، 2020، صفحة 219)، ولحق التقييد حق العمل بفعل قساوة هذه الظروف الصحية مما عقد من وضعية العامل و أسرته وضاعف من حجم البطالة والفقر، وهو التحذير الذي نشرته التقارير الدولية المتخصصة.

فقد حذرت " لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الإسكو" أن فيروس كورونا المستجد يمكن أن يتسبب في خسارة أكثر من 1.7 مليون وظيفة في العالم العربي في سنة 2020 مع إرتفاع معدل البطالة بمقدار 1.2 نقطة مئوية وأضاف أنه خلاف لآثار الأزمة المالية في عام 2008، من المتوقع أن تتأثر فرص العمل في جميع القطاعات، كما أكدت أن قطاع الخدمات وهو المصدر الرئيسي لفرص العمل في المنطقة العربية سيكون أكثر القطاعات تعرضا لآثار التباعد الاجتماعي (النقابية، 2020، صفحة 8).

في السياق ذاته حذرت دراسة أعدتها الأمم المتحدة بشأن التكلفة المالية والبشرية للوباء، أن مستويات الفقر في العالم ستزيد لتصل إلى نصف مليار، أي ما يقارب زيادة ما بين 400 و600 مليون في عدد الأشخاص الذين سيصابون بالفقر في مختلف أنحاء العالم، حيث تعتبر أول مرة ربما تتزايد فيه معدلات الفقر في غضون 30 عاما (النقابية، 2020، صفحة 8).

ثانيا- الإطار الدستوري لتعامل مع جائحة كورونا

إن التقييد الواسع لممارسة الحريات الفردية والجماعية خلال مرحلة التوسع الهائل لجائحة كورونا، لم يجعلها محصنة من التعامل الدستوري و الرقابة القضائية ذلك أنها بقيت - اي الحريات العامة- خاضعة له في إطار رقابة المشروعية الإستثنائية، كما أن القضاء إجتهد في ظل الفراغ القانوني على تحديد الطبيعة القانونية للجائحة وذلك للعمل على إستمرارية ضمان حماية ممارسة الحريات العامة.

1- الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

إذ كان تقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 يجد مبرره في حماية النظام العام الصحي، فإنه يجد أساسه القانوني في إحدى النظريات التي إبتدعها القاضي الإداري منذ فترة طويلة وهي نظرية الظروف الإستثنائية (لعقابي والشريف، 2020، صفحة 142)، وهو ليس التكيف القانوني الوحيد للجائحة بل هنالك أساس قانوني آخر يعتبر الجائحة عبارة عن قوة قاهرة.

أ- جائحة كورونا قوة قاهرة

من الناحية القضائية عرفت المحكمة العليا في الجزائر القوة القاهرة في قرارها الصادر بتاريخ 11 حزيران/جوان 1990 كما يلي: " كارثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الإنسان"، كما عرفها القضاء الفرنسي من خلال محكمة النقض كما يلي: "حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها" (لطرش، 2020، صفحة 148).

وعرفتها أيضا على أنها: " حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"، كما عرفتها محكمة استئناف مصر في 28 آذار/ مارس 1948: " هي الأمر الذي لم يكن ممكنا توقعه ولا تلافيه ويجعل الوفاء بالتعهد مستحيلا" (بوغرارة، 2020، صفحة 319).

أما من الجانب التشريعي فنلاحظ وجود اختلاف، فبعض التشريعات لم تتولى تعريف القوة القاهرة على خلاف أخرى اهتمت بتحديد محتوى القوة القاهرة.

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفى من المسؤولية، إذ تنص المادة 127: " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك" (بوغرارة، 2020، صفحة 317)

في حين نجد أن قانون الإلتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها: " هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالتواهر الطبيعية، الفيضانات، الجفاف، الحرائق، غارات العدو، وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقيم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"، ويعد هذا التعريف مشابه لما ورد في مجلة الإلتزامات والعقود التونسية المادة 283 (بوغرارة، 2020، صفحة 317).

أما المشرع التونسي فقد عرفها في مجلة الإلتزامات والعقود على أنها الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود أي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوايع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة) ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذ أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه (طبي، 2020، صفحة 4 و6)، القانون اللبناني بدوره اعتبر أن القوة القاهرة هي: " عارض أو ظرف لا شأن للإنسان به إذ يخرج عن إرادته وفعله ولا يمكن توقعه ولا دفعه" (جابر، 2020، صفحة 65).

على العكس العديد من أنظمة القانون المدني، لا يوفر القانون الإنكليزي تعريفا للقوة القاهرة والتي تعمل بدل من ذلك فقد إلى الحد المتفق عليه تعاقديا لهذا السبب ستعتمد قدرة الطرف على الاحتجاج بالقوة القاهرة (وتأثير ذلك على العقد المعني) على وجود شرط القوة القاهرة وشروطها الخاصة، وفي حالة عدم وجود شرط القوة القاهرة قد تنظر الأطراف المتعاقدة في الإلتزام على مبدأ القانون العام للإحباط، ويؤدي الإحباط إلى إبراء الذمة من العقد عند وقوع حدث يجعل من المستحيل تنفيذه ماديا أو تجاريا. (Van Staden, 2020)

إلا أن التشريعات المعاصرة التي صدرت بعد تفشي الجائحة اعتبرتها -أي الجائحة- حالة من حالات القوة القاهرة، واحد أسباب قطع المواعيد القضائية، وإن كان المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في

مختلف القوانين على العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي أصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 لمواجهة فيروس كورونا والذي تلاه صدور الأمر رقم 303/2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره، حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب والوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا، وتم مثلا توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما ضاعف آجال الطعن وسمح بإرسال مختلف المذكرات بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، كما سمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض واللجوء لتقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة (عياش، 2020، صفحة 170).

ونص المشرع المغربي في المادة السادسة من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستئناف حسابها من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ، أما في تونس فقد صدر المرسوم عدد 8 المؤرخ في 17 أبريل 2020 الخاص بتعليق الإجراءات والآجال، وهو ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بموجب المرسوم رقم 11 المؤرخ في 8 مارس 2020 المعدل بموجب المرسوم رقم 18 المؤرخ في 17 مارس 2020 (عياش، 2020، صفحة 170).

قضائيا قضت محكمة القضاء الإداري في مصر أن فيروس كورونا المستجد يعد جائحة ويشكل قوة القاهرة، حيث إجتاح العالم وقد أيدت المحكمة قرار نقيب أطباء الأسنان بتأجيل انتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة التي كان مقرر لها يوم 26 مارس بعد رفض الدعاوى المقامة من بعض أطباء الأسنان، والتي كانت تطالب بإجراء الانتخابات في موعدها القانوني المقرر لها مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية المقررة لمكافحة العدوى، وشيدت المحكمة قرارها على أن "الحياة الإنسانية هي أعلى ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فحفظ النفس يعد أولى مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقا على حفظ الدين، درء لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد" (المر، 2021، صفحة 402).

كذلك اعتبر القضاء الفرنسي في قرارات قضائية عدة هذه الجائحة قوة القاهرة، حيث اعتبرت محكمة الإستئناف في Douai بقرارها الصادر في 14 آذار/ مارس 2020 أن إلغاء السفر من السلطات الإيطالية بسبب جائحة كورونا يشكل قوة القاهرة، كذلك اعتبرت محكمة الإستئناف في Colmar بقرارها الصادر في 12 مارس 2020 أن غياب أحد الأشخاص عن حضور جلسة محاكمة بسبب حجره و احتمال إصابته بفيروس كورونا يشكل قوة القاهرة، أما في تونس فقد تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15 مارس 2020 أن الوضع الصحي الإستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى إعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة (جابر، 2020، صفحة 65).

ب- جائحة كورونا ظرف صحي إستثنائي

تقوم دولة القانون على مبدأ المشروعية، والذي يعني في معناه الواسع سيادة القانون، من خلال خضوع جميع الأشخاص في الدولة حكما ومحكومين لأحكامه، بينما يعني في معناه الضيق المشروعية الإدارية، أي خضوع أعمال وتصرفات الإدارة للنظام القانوني السائد في الدولة بمختلف مصادره المعيارية. ويشكل الإمتثال لهذا المبدأ أهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة الإدارة أو السلطة العامة (لعقابي و الشريف، 2020، صفحة 143).

لذلك فالوضع غير مسبوق الذي عايشته دول العالم بسبب الانتشار الكبير والسريع لفيروس كورونا، والخسائر الهائلة في الأرواح البشرية التي سببها، إضافة إلى التأثير السلبي على قطاعات إقتصادية مختلفة، إلى درجة إعلان شركات عملاقة إفلاسها والاضطراب الذي تسبب فيه للعلاقات الاجتماعية وما نتج عنه من تباعد اجتماعي، كل هذا يجعل اعتباره ظرف خاص يدخل في نطاق نظرية الظروف الإستثنائية أمرا ضروريا حتى يمكن السلطات إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة والتي تخرج عن نطاق المشروعية العادية خاصة وان كل شروطها تنطبق عليه والمتمثلة أساسا في: (بوقرن، 2020، الصفحات 210-211).

- أن يكون الظرف استثنائيا: فالظرف الإستثنائي هو حدث طارئ غير متوقع تعجز الآليات القانونية والمؤسسية عن مواجهته ووضع حد لآثاره وهو ما ينطبق على جائحة كورونا التي تعتبر حدثا غير عادي في التاريخ البشري لدرجة أن كل دول العالم بإختلاف منظوماتها الصحية وترسانتها القانونية وجدت نفسها عاجزة عن إيقاف تداعياته وهو الأمر الذي حتم اللجوء إلى تدابير إستثنائية تقيد حريات الأفراد.

- أن يكون الظرف عاما: فتفعيل نظرية الظروف الإستثنائية التي تكمن السلطات من إتخاذ إجراءات خاصة يستوجب أن يكون الوضع المراد مواجهته على قدر واسع من الانتشار يؤثر على المصلحة العامة لأغلبية الأفراد وفي حالة جائحة كورونا الانتشار الواسع لم يعد يقتصر على إقليم دولة معينة، بل تعداه إلى معظم دول العالم ولم يميز بين إقليم أو عرق أو جنس وهو ما يجعلها من قبيل الظروف الإستثنائية.

-أن يكون الطرف غير متوقع: أي أن يكون وضعاً لا يمكن إدراكه، فهو من الأمور الغيبية التي لا يعرف كيف ومتى تحدث، فعنصر المفاجأة يجب أن يتوفر إعتبار الطرف إستثنائياً وهو العنصر الذي يجعل الأنظمة القانونية السارية عاجزة عن مجابهته، فجائحة كورونا ظرف إستثنائي فاجأ العالم في وقت لم يتوقعه وبشكل جعل كل العالم عاجز عن مواجهته بالإجراءات العادية.

-أن يكون ظرفاً خطراً: أضحى العلم يعيش وضعاً سيئاً نتيجة تفشي كورونا، نظراً للعدد الكبير للوفيات على مستوى العالم و الانعكاسات المدمرة على اقتصاديات الدول وعلى العلاقات الاجتماعية، فلا يمكن نفي درجة الخطورة الجسيمة التي تشكلها الجائحة على الحياة البشرية.

وكان المشرع الأردني من ضمن الدول التي إنتهجت قانون خاص لمواجهة الظروف الإستثنائية من خلال الأساس الدستوري لها وهو نص المادة 124 من الدستور والذي نص على انه: "إذ حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانوناً باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية لشخص الذي يعينه القانون لإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء (عليان، 2020، صفحة 58)، وهو ما حدث بالفعل حيث أصدرت الإرادة الملكية السامية إعلان العمل بقانون الدفاع الوطني بتاريخ 17 مارس 2020 بناء على الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9060 وذلك لمواجهة جائحة كوفيد-19.

كذلك يمكن القول إن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المغربية والمتمثلة في إغلاق المجال الجوي جزئياً المؤرخ في 10 مارس 2020 ثم إغلاقه كلياً بتاريخ 15 مارس 2020 والبلاغ المشترك لوزير الداخلية ووزيرا الصحة بخصوص الإلتزام بالحجر الصحي بتاريخ 18 مارس 2020 لمحاربة تفشي الوباء والسابقة على إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المؤرخ 23 مارس 2020 تبرر بنظرية الظروف الإستثنائية (بوعزاوي، 2020، صفحة 48).

2- الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات

إذا كانت مواجهة جائحة كوفيد-19 تطلبت من الدولة التدخل بشكل سريع وقاس أحيانا لحماية الصحة العامة ووقاية النظام العام، فإن التدخل وإن كان واجبا دستوريا على الدولة، فإنه يحمل مساساً خطيراً وجسيماً بالحريات الأساسية التي هي بدورها حقوق أساسية يتعين حمايتها (الحمود، 2021، صفحة 14) دستوريا وقضائياً.

أ- أعلى المستوى الدستوري

إن الأنظمة الدستورية وإن اختلفت في التعاطي مع موضوع الحقوق والحريات عند إعلان حالة الطوارئ أو الطوارئ الصحية بل وأنظمة إستثنائية أخرى فإن ذلك لم يمنعها من التأكيد على حماية الحقوق والحريات أو لنقل المكتسبات في هذا المجال عند الإعلان عن مثل هذه الحالات، على نحو ما يبرز في الأمثلة التالية: (بوز، 2020، الصفحات 32-34) -الدستور الإسباني: الذي يستثني حالة الطوارئ من الحالات التي يجوز فيها تعليق بعض الحقوق والحريات المحددة على سبيل الحصر ولم يسمح بذلك إلا في حالي الاستثناء أو الحصار.

-الدستور البرتغالي: الذي وإن كان ينص على عدم أحقية الهيئات السيادية منفردة أو مجتمعة، أن تعطل ممارسة الحقوق والحريات والضمانات، إلا أنه في حالة الحصار أو في حالة الطوارئ المعلنة على الشكل المنصوص عليه في هذا الدستور، فإنه يقصر أثر إعلان تلك الحالات على تعليق بعض الحقوق والضمانات بل ويحيل على إعلان حالة الطوارئ لكي يحدد الحقوق والحريات والضمانات التي ستعطل، و يضيف بأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤثر الإعلان عن حالة الطوارئ على الحق في الحياة، أو السلامة الشخصية أو الهوية الشخصية أو الأهلية المدنية أو المواطنة أو عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، أو حق المدعى عليهم في الدفاع أو حرية العقيدة والدين (المادة 19 الفقرة 6 من دستور سنة 1976).

-الدستور الروسي: الذي يجيز فرض حالة الطوارئ من أجل سلامة المواطنين وحماية النظام الدستوري ويجيز فرض بعض القيود على حقوق الإنسان والحريات، لكنه يفرض في نفس الوقت تحديد حدود القيام بذلك ومدته (المادة 56 الفقرة 1 من دستور سنة 1993)، بل أنه يحض في مثل هذه الظروف حقوق محددة عندما ينص على أنه لا يجوز تقييد حقوق معينة في الدستور، يبرز منها عدم رجعية القانون، حق الأفراد في التقاضي، وفي الطعن في قرارات الهيئات الحكومية، والحق في مناشدة الهيئات المشتركة بين الدول لحماية الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للمعاهدات الدولية وحق كل فرد في المسكن وعد جواز حرمان أحد من منزله تعسفاً، وحق كل فرد في إستخدام قدراته وممتلكاته بحرية لممارسة الأنشطة التجارية والأنشطة الإقتصادية الأخرى التي لا يحرمها القانون والحق في حرية المعتقد والدين، وعدم جواز جمع المعلومات عن الحياة الخاصة لشخص معين وحفظها واستخدامها ونشرها دون موافقته والحق في الإطلاع على الوثائق والمواد التي تؤثر مباشرة على حقوق المرء وحرياته وحق الفرد في عدم إنتهاك حياته الشخصية وخصوصيته الشخصية والعائلية وحماية شرفه وسمعته، وحماية كرامة الإنسان وعدم الخضوع لتعذيب أو العنف أو غيرها من

ضروب المعاملة أو المعاقبة المهينة أو الشديدة أو الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة الشخص و الحق في الحياة) المادة 56 الفقرة 3 من دستور (1993).

ب- على مستوى القضائي

إن رقابة القضاء الإداري على الإجراءات المتخذة، تبقى من متطلبات دولة القانون في الأحوال العادية أو الإستثنائية، وسواء قننت حالة الطوارئ الصحية أم لم تقنن تظهر أهمية الرقابة القضائية في احتمال لجوء السلطات العمومية إلى إعلان هذه الحالات الإستثنائية بدون مبررات موضوعية أو غياب التناسبية بين خطورة الأزمة والإجراءات المتخذة، تبدو حالة الطوارئ الصحية مقارنة مع حالة الاستثناء أو الحصار أقل خطرا على الديمقراطية ودولة القانون، لكن إعلانها الذي لا يتطلب إجراءات قانونية معقدة، قد تكون له تداعيات سلبية على الحريات والحقوق الأساسية (بوعزاوي، 2020، صفحة 48).

لذلك يبقى القضاء الإستعجالي المنفذ الوحيد القادر على ضمان حماية الحقوق والحريات العامة وقد حرصت جهات القضائية وطنية مختلفة على متابعة أي قرار صادر عن جهات إدارية ينتقض من قيمة أي حرية أو حق. تصدى مجلس الدولة في فرنسا بحسبانه قاضي أمور مستعجلة لعدة طلبات في مواجهة قرارات إدارية أثناء جائحة كوفيد-19 بحجة مساس هذه القرارات بالحقوق والحريات العامة الأساسية ومن أهم هذه الأحكام: (الحمود، 2021، صفحة 27)

فقد حكم مجلس الدولة بخصوص حرية التجمع في دور العبادة، حيث تقدمت عدة جمعيات نفع عام وأفراد تطلب وقف القرار بمنع الاجتماع والتجمعات في دور العبادة خلال فترة رفع الحظر وتقرير تخفيف إجراءاته، وفي هذا الحكم أمر مجلس الدولة كقاضي أمور مستعجلة رئيس الوزراء خلال ثمانية أيام بعد رفع الحظر الكلي أن يعدل المرسوم الصادر بتاريخ 11 ماي 2020، وبأن يكون بدلا من حظر التجمعات في دور العبادة بشكل مطلق وتام، وأن يتم أخذ وسائل متشددة للوقاية المطبقة تبعا للظروف والزمن مع بدأ رفع الحظر الكلي من أجل إمكانية التجمعات والاجتماع في أماكن دور العبادة.

إن مجلس الدولة إنتصر هنا لحرية العقيدة والتعبد معتبرا أنها حرية أساسية تعطي للمؤمنين بها الحق في التجمع و الاجتماع لإحياء الشعائر الدينية الخاصة بهم وخاصة في أماكن دور العبادة، ومع ذلك يتعين التوفيق بين هذه الحرية الأساسية والأهداف ذات القيمة الدستورية لحماية الصحة العامة.

ففي هذه الدعوى رفض القاضي الإداري المنع المطلق لحرية ممارسة الشعائر الدينية في أماكن دور العبادة من خلال الاجتماع بين المؤمنين بهذه العقيدة يحسب أن ممارسة الشعائر الدينية في هذه الدور تعتبر حرية عامة أساسية، كما أن القاضي الإداري اعتبر المرسوم محل الطعن مخلا بمبدأ المساواة، إذ في الوقت الذي قرر المنع المطلق للتجمعات في دور العبادة صرح بجواز التجمع لأقل من عشرة أشخاص في الأماكن الأخرى.

وهو نفس التوجه الذي سلكه القاضي الألماني، إذ ألغت المحكمة الدستورية في ألمانيا في نيسان/ 29 أبريل 2020 الحظر الشامل المفروض على إقامة الشعائر الدينية أثناء تفشي فيروس كورونا والذي فرضته السلطات الألمانية منذ منتصف مارس الماضي- السنة الماضية- في إطار خطتها لاحتواء جائحة كورونا، وقالت المحكمة أن ثمة إستثناءات عديدة يمكن تقريرها على مبدأ الحظر إذ إتخذت احتياطات كافية لتجنب العدوى، وقد أصدرت المحكمة قرارها السابق في سياق نظرها لاستئناف رفعته الرابطة الإسلامية- في إحدى الولايات الألمانية الشمالية- والتي كانت ترغب في السماح لها بإقامة صلاة الجمعة في الأسابيع المتبقية من شهر رمضان، وإستندت المحكمة في قرارها السابق إلى القول بأنه: "بالنظر إلى الإنتهاك الخطير الذي يمثله الحظر الشامل للشعائر الدينية على الحرية الدينية" فإنه لم يعد مستساغا تقبل فكرة عدم إمكانية إيراد بعض الإستثناءات على هذا الحظر، وشددت المحكمة على ضرورة إتباع إجراءات احترازية معينة: تحديد عدد المصلين على نحو يتناسب مع المكان المخصص لإقامة الشعائر، احترام قواعد التباعد الاجتماعي، إرتداء الأقنعة الواقية، وضع علامات تضمن عدم التقارب بين الأشخاص، وغير ذلك من الإجراءات الضرورية لتجنب العدوى (المر، 2021، صفحة 421).

خلص قاضي في إحدى الولايات الأميركية إلى أنه في الوقت الذي يشكل فيروس كورونا خطرا يلحق الأذى بالمدعين (أصحاب الدعوى القضائية) وبالموظفين والطلبة، إلا أن هناك مخاطر أيضا قد تنجم عن إغلاق المدارس، ولا يمكن للمنطقة التعليمية إثبات أن الأضرار التي يشكون منها تفوق تلك التي قد يتعرض لها الطلبة إذا سمح للمدارس بالإغلاق إلى أجل غير مسمى. ويعود أصل هذه القضية إلى أن المنطقة التعليمية رفعت دعوى قضائية تطالب فيها بإلغاء القرار الصادر والذي يفرض على المدارس جميعها عقد ما لا يقل عن نصف فصولها الدراسية بنظام الحضور الشخصي ما لم تحصل على إعفاء أو تصريح من حاكم الولاية بغير ذلك (المومني، 2020، صفحة 1 و2).

وفي إحدى المقاطعات الكندية التي اعتمدت خطة للتعليم أثناء جائحة كورونا تتمثل بإلزام الطلبة بالحضور إلى المدرسة إلا في حالة وجود تقرير طبي يتضمن وجود مخاطر صحية تحول دون التحاق الطفل بالمدرسة أو في حالة أولئك

الأطفال الذين يخضعون لإجراءات العزل، على إثر ذلك تقدم مجموعة من أولياء الطلبة في تلك المقاطعة بدعوى يطالبون خلالها بإعفاء أبنائهم من الحضور إلى المدرسة لأن الفصول الدراسية تنطوي على أخطار صحية في ظل جائحة كورونا مطالبين بالسماح لأطفالهم بالحصول على التعليم عن بعد وتوسيع نطاق هذا النوع من التعليم ، رفضت المحكمة هذا الطلب المستعجل الذي تقدم به أولياء أمور الطلبة؛ مستندة إلى أنّ التعليم عن بعد أثناء فترة انتشار وباء كورونا المستجد لا يحقق المصلحة العامة وأنه ينطوي على مخاطر أيضا بالنسبة للأطفال، مشيرة إلى أن الخبراء والمسؤولين الحكوميين أكدوا على أهمية التعلم داخل الفصل الدراسي ودوره في الحصول على نوعية تعليم أفضل ودوره المحوري أيضا في التنمية النفسية والاجتماعية للأطفال، كما استندت المحكمة في قرارها إلى محدودية حالات تفشي المرض داخل المدارس مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اليقين بشأن انتقال فيروس كورونا ومدى خطورة المرض.

خاتمة

استعرضت هذه الورقة البحثية موضوعا بالغ الأهمية بالنسبة لضمان حماية الحريات الفردية والجماعية فظهور وباء عالمي خطير عطل تمتع الأفراد بحرياتهم الأساسية، وفرض حالة إستثنائية غيرت من معايير ممارسة الحريات واختزلتها في أضيق الحدود القانونية لفترة غير قصيرة، مما ادخل النظم الدستورية في تحدي زمني صعب لمعالجة النتائج القانونية المترتبة عن هذا التقييد المفروض جبرا.

فلا جدال أن عدم معالجة النصوص الدستورية لأغلبية الدول لمثل هذه الحالات وجهل زمن التغلب على هذا المرض ألحق أضرارا بالحريات العامة في جانبها الفردي فعطل حرية الرأي والانتخاب والتجمع وغيرها أم الجانب الجماعي من الحرية فكان أكثر كلفة، فتعطيل حرية ممارسة الأنشطة التجارية والحق في العمل اضر بالعديد من القطاعات الحيوية وصعب على العديد من الشركات الصناعية والتجارية مواصلة أنشطتها الإقتصادية.

ووعليه جاءت نتائج موضوع المقال كما يلي:

- 1- بروز فراغ دستوري وتشريعي واضح عانت منه أكثرية دول العالم في التصدي وإيجاد السبل القانونية لتعامل مع الجائحة.
 - 2- الإجتهد الدستوري العالمي الأكثر تطبيقا هو تطبيق نظام الطوارئ الصحية.
 - 3- بروز هائل لدور السلطة لتنفيذية ممثلة في الحكومة و أدائها أثناء تسيير هذه المرحلة الحرجة والصعبة.
 - 4- مواصلة معاناة الأفراد بسبب تقييد الكثير من الحريات المدنية والسياسية الإقتصادية والاجتماعية خاصة و أنها وضعية مازالت قائمة ومستمرة حتى الآن في الكثير من الدول، ورغم تخفيف بعض إجراءات الحجر لكن التهديد الوبائي مازال قائما مادام أن العلاج النهائي للمرض مازالا بعيد المنال.
- و انسجاما مع نتائج الموضوع، فقد تم تقديم بعض الاقتراحات من أجل محاولة التعامل مع نتائج هذا الوباء العالمي
- 1- لسلطة التنفيذية دورا بارزا في تسيير مثل هذه المرحلة الصعبة، لكن لا يجب تغيب دور البرلمان كما فضلت بعض الدول التغافل عنه، فقاعدة الفصل بين السلطات يجب احترامها حتى في ظل هذه الظروف الإستثنائية ولا يجب إتخاذها ذريعة لترجيح كفة سلطة على حساب سلطة أخرى.
 - 2- استثمار هذه الأزمة الصحية الخطيرة للعمل على إدخال تعديلات دستورية و قانونية تفترض حدوث مثل هذه الحالات وتضع حد للفراغ الدستوري و القانوني المعرقل لتسيير حدوث كارثة صحية بهذا الحجم.
 - 3- تفعيل دور القضاء عموما ودور القضاء الإستعجالي ذلك أنه في ظل هذه الظروف- خاصة خلال سنة 2020- بقي الحامي الوحيد للحقوق والحريات العامة في مواجهة الإدارة.

المراجع

- Artaud de la Ferriere. (jeudi April, 2020). the conversation academic rigour journalistic flair. تاريخ 23 الاسترداد satuardy january, 2021
- https://theconversation.com/coronavirus-how-new-restrictions-on-religious-liberty-vary-across-europe-135879. ، من
- human right watch. (2021). موجة انتهاك حرية التعبير بحجة كورونا. نيويورك.
- James Carter ، charles Allin ، charles Howell. (monday june, 2020). covid-19 force majeure and frustration: an in-depth analysis. DLA piper publication 6-1 الصفحات ،
- Martin Van Staden. (2020). -pecial focus: asseeing the implications of covid-19 pandemic regulations for human rights and the rule of law in eastern and southern africa. African human right law journal ، 20 (2).

- u s department of health and human services. (lundi mars, 2020). 2. april, 2021-
 ابراهيم محمد الحمود. (جانفي, 2021). مسلك القضاء الإداري المستعجل الفرنسي في حماية الحريات الأساسية في ظل
 جائحة كوفيد-19. مجلة الحقوق ، الصفحات 13-39.
- أحسن غربي. (جويلية, 2020). دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). حوليات
 جامعة الجزائر 1 ، الصفحات 7-29.
- أحمد إشراقية. (جوان, 2020). الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات
 التعاقدية، دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني. مجلة كلية القانون الكويتية ، الصفحات 731-767.
- أحمد بوز. (2020). الدستور وتديير الأزمات قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية. أغادير، المغرب:
 منشورات مركز تكامل لدراسات والايحاث.
- أسماء حسين ملكوي. (2020). كورونا وعلم اجتماع: أسئلة جديدة. مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية ،
 الصفحات 1-87.
- الإتحاد الدولي. (2020). كيف تناولت بعض البلدان فجوة التعليم الرقمية. مجلة أخبار الإتحاد الدولي للإتصالات ،
 الصفحات 9-11.
- الامين العام. (16 ديسمبر, 2020). وزارة الداخلية المغربية الامانة العامة للحكومة. تاريخ الاسترداد الاحد 14 فيفري,
 2021 ، من http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/Interv_SGG_Parl_Ar.pdf?ver=2020-12-16
 131931-737.
- بوجمعة بوعزاوي. (2020). المصلحة العامة أولا القانون ثانيا. الرباط، المغرب.
- توفيق بوقرن. (جويلية, 2020). الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على
 الحقوق والحريات. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، الصفحات 206-225.
- جيزوم بدر الدين مرغني، و بكوش أحمد مؤمن. (ديسمبر, 2020). الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-
 19) على المستوى الدولي والوطني. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 4 (العدد 3)،
 الصفحات 73-92.
- حمزة عياش. (أوت, 2020). الآثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الإستثنائية في ظل كوفيد-19.
 مجلة قانون العمل والتشغيل.
- دار الخدمات النقابية. (2020). أوضاع العمال المصريين في ظل التداعيات الإقتصادية و العجتماعية لجائحة فيروس
 كورونا بطالة تزايد ووظائف مفقودة. الاسكندرية: دار الخدمات النقابية والعمالية.
- رياض عليان. (2020). كورونا بين القوة القاهرة والظروف الإستثنائية ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية. الاردن.
 سري حارث عبد الكريم شكري. (نوفمبر, 2020). أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات في ظل تفشي جائحة فيروس
 كوفيد-19. مجلة العلوم الاجتماعية التربوية ، 7، الصفحات 120-145.
- سميحة لعقابي، و شمس الدين بشير الشريف. (جويلية, 2020). جائحة كوفيد-19 مصالحة الحقوق والحريات الأساسية
 مع النظام الصحي. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1.
- سمير بوعيسى. (سبتمبر, 2020). انعكاسات جائحة كوفيد-19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الإقتصادي بالجزائر.
 مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، 3 (3)، الصفحات 99-122.
- سهيلة هادي. (الجمعة ديسمبر, 2020). الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الإلتزامات والتحديات. المعهد المصري
 لدراسات ، الصفحات 1-17.
- صالح بوغرارة. (جويلية, 2020). انتشار فيروس كورونا بسبب اجنبي لدفع المسؤولية بين نظريتي القوة القاهرة
 والظروف الطارئة. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، الصفحات 315-331.
- صالح دجال. (2010). حماية الحريات ودولة القانون. 1-425. الجزائر جامعة الجزائر 1.
- عباس جابر. (أوت, 2020). أثر كورونا على العقود التجارية. مجلة الامن العام.
- عبد الرشيد طبي. (الخميس جوان, 2020). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل. تاريخ الاسترداد
 السبت مارس, 2021 ، من [https://www.mjustice.dz/wp-](https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf)
 content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf.
- عبد الهادي درار. (أكتوبر, 2020). جائحة كورونا كوفيد-19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل
 المطروحة حق التعليم نموذجا. (مركز الديمقراطي العربي، المحرر) مجلة المؤتمرات العلمية الدولية ،
 المجلد 1 (العدد 3)، الصفحات 1-474.

- علي لطرش. (نوفمبر، 2020). الدفع القضائي بشاهدة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء إلتزامات المستخدم في التشريع الجزائري. مجلة العلوم السياسية والقانون ، 4 (25)، الصفحات 143-155.
- لينا العالول. (السبت 13 مارس، 2021). الديمقراطية القابعة تحت الحصار. جريدة الغد الأردنية.
- محمد عبد الجليل المر. (2021). أثر جائحة كورونا على الحريات العامة دراسة تحليلية مقارنة في مصر والكويت. مجلة الحقوق ، الصفحات 375-439.
- محمد هاملي. (2020). التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة كوفيد-19 في الجزائر بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية. مجلة المؤتمرات العلمية الدولية.
- مريم عروس. (1999). النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر. 1-112. الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.
- منظمة التعاون. (2020). توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية .
- نهلا عبد القادر المومني. (سبتمبر، 2020). تعليم عن بعد... تطبيقات قضائية مقارنة. جريدة الغد الأردنية ، 1-2.
- نوار تريعة. (2020). الآليات القانونية لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 دولة الاردن انموذجا. حوليات جامعة الجزائر 1 ، 34 (خاص)، الصفحات 241-260.